مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

العلاقة بين القانون والأخلاق: دراسة نقدية لنظرية "فصل القانون عن الأخلاق"

عقيل يونس حسن[1]، أ.د. علي مشهدي[2]
طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]
عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]
aqeelyounis1987@gamil.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 06/01/2026	قبول البحث:12/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين القانون والأخلاق، مع التركيز على دراسة نقدية لنظرية "فصل القانون عن الأخلاق" كما تطرحها المدرسة الوضعية. تطرح النظرية الوضعية القانون كأداة محايدة ومستقلة عن القيم الأخلاقية، وتعتبره مجرد قاعدة تنظيمية تصدر عن سلطة مختصة. هذا الفصل بين القانون والأخلاق، الذي يقضي بعدم وجود أي علاقة بين القانون والمعايير الأخلاقية أو الدينية، يثير تساؤلات حول مدى قدرة القانون على تحقيق العدالة في غياب الأسس الأخلاقية. يعرض البحث التوتر بين النظريات الوضعية والمفاهيم الأخلاقية المرتبطة بالقانون، ويتناول كيفية تأثير هذا الفصل على العدالة القانونية، خاصة عندما تصبح القوانين مجرد أدوات قانونية تُنفّذ دون النظر في قيم الحق والعدل. كما يناقش البحث تأثير هذه النظريات على الممارسات القانونية المعاصرة، مشيرًا إلى التحديات التي تطرأ عندما تفتقر القوانين إلى أسس أخلاقية تُحدد مفهوم العدالة، مما يؤدي إلى خلل في تطبيق القانون وتطبيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: القانون والأخلاق، النظرية الوضعية، فصل القانون عن الأخلاق، العدالة القانونية، النظام القانوني.

Abstract

This research addresses the relationship between law and ethics, focusing on a critical study of the "separation of law from ethics" theory as presented by legal positivism. The positivist theory views law as a neutral tool independent of ethical values, considering it merely as a regulatory rule issued by a competent authority. This separation between law and ethics, which argues that law is not related to ethical, religious, or social norms, raises questions about the law's ability to achieve justice in the absence of ethical foundations. The research explores the tension between positivist theories and ethical concepts associated with law, discussing how this separation impacts legal justice, especially when laws become mere legal instruments enforced without considering values of right and justice. The study also examines the effect of these theories on contemporary legal practices, highlighting the challenges that arise when laws lack ethical foundations to define justice, leading to flaws in the application of law and justice.
Keywords: Law and Ethics, Legal Positivism, Separation of Law from Ethics, Legal Justice, Legal System.

المقدمة

في لحظةٍ من صمت الضمير البشري، حين يتقاطع صوت العدالة مع صدى السلطة، يُطرح السؤال الأبدي: هل يكفي أن يكون القانون مكتوبًا ليكون عادلًا؟ أم أن هناك ما هو أعمق من النصوص، وأبقى من المراسيم، وأصدق من المشرّع نفسه؟ هل يمكن لقانونٍ أن يحكم مجتمعاتٍ دون أن يستقي جذوره من الأخلاق، أو أن ينظم سلوك البشر دون أن يلامس قيمهم وضمائرهم؟

في أزمنةٍ كثرت فيها القوانين وقلّ فيها العدل، برزت مفارقة مقلقة: قوانين تُطبَّق بدقةٍ هندسية، لكنها تخلو من الرحمة، من القيم، من الإنسان. مجتمعاتٌ محكومة بأنظمة تشريعية دقيقة، لكنها في الوقت نفسه، متخمة بالمظالم، ومجردة من المعنى. هنا، لا يصبح القانون أداة لتنظيم الحياة، بل قفصًا حديديًا يُطوّق الروح.

CC BY

في المقابل، تقف الأخلاق في ساحة أخرى، ليست مصدّقة بختم الدولة، ولا مدونة في الدساتير، لكنها محفورة في أعماق الناس: في إحساس أمٍ تُجبر على الصمت لأن القانون لا يعترف بدمعة ابنها، وفي نداء ضمير قاضٍ يرى الظلم في نص القانون لكنه لا يملك أن يتجاوزه. هذه هي اللحظة التي ينهار فيها جدار الفصل بين القانون والأخلاق في واقع الحياة، حتى وإن أصرّت النظرية الوضعية على عكس ذلك.

أن تفصل بين القانون والأخلاق، كأن تفصل القلب عن الجسد. نظريًا، قد يعيش الجسد، لكن بلا نبض، بلا إحساس، بلا روح. وهنا يبدأ التوتر، ليس فقط بين الفقيه والفيلسوف، بل بين النص والواقع، بين ما ينبغي أن يكون، وما هو كائن. النظرية الوضعية، بما فيها من صرامة منهجية وفخر عقلاني، تطرح القانون كمنتج خالص للعقل البشري، لا حاجة له إلى أخلاق، بل ولا يجوز له أن يتلوّن بها. لكن ماذا لو تحوّل هذا القانون إلى آلة عمياء؟ هل نُبقي على الفصل، أم نعيد التفكير؟

هذه ليست قضية نظرية باردة، بل معركة فكرية حامية تدور رحاها في كل محكمة، في كل نص تشريعي، في كل احتجاج اجتماعي، في كل صمت شعبي تجاه قوانين لا تمثله. إن الحديث عن القانون والأخلاق ليس ترفًا فكريًا، بل هو بحث في مصير الإنسان في عالمٍ تتصارع فيه السلطة مع القيم، ويُساءل فيه القانون عن مشروعيته، لا من منطلق القوة، بل من منطلق العدالة.

فإذا كنت تؤمن أن العدالة ليست مجرد إجراء قانوني، وإذا راودك الشك في أن بعض القوانين قد تكون قانونية لكنها ظالمة، فهذا البحث كُتب لك. وإذا كنت على الضفة الأخرى، مؤمنًا بأن القانون يجب أن يُنزّه عن القيم ليتحقق النظام، فهذا البحث لا يقل أهمية بالنسبة لك. هنا، تُطرح الأسئلة التي يخشاها الجميع، وتُفكك مسلمات المدرسة الوضعية بميزان النقد، لا بهدف الهدم، بل بحثًا عن البناء الذي لا يُقصي الإنسان من معادلة التشريع.

اشكالية البحث :

إشكالية هذا البحث تتمحور حول التوتر الفلسفي والعملي بين القانون والأخلاق، وتحديدًا حول مدى مشروعية وصحة القول بإمكانية فصل أحدهما عن الآخر كما تزعم المدرسة الوضعية. فبينما يؤكد القانون الوضعي استقلاليته عن الأخلاق، تظهر في الواقع أمثلة عديدة لقوانين تفتقر للعدالة، مما يثير تساؤلات جوهرية: هل يمكن أن يكون القانون شرعيًا دون أن يكون أخلاقيًا؟ وهل يؤدي الفصل بين القانون والأخلاق إلى تعزيز النظام أم إلى تقنين الظلم؟ هذه الإشكالية تُشكّل مدخلًا لنقد النظرية الوضعية وتحليل العلاقة البنيوية بين القانون كمنظومة تنظيمية والأخلاق كمرجعية قيمية.

السؤال الرئيسي :

إلى أي مدى يمكن الدفاع عن نظرية فصل القانون عن الأخلاق كما تطرحها المدرسة الوضعية، في ظل التحديات الفلسفية والتطبيقية التي تبرز العلاقة المتداخلة بين القانون والقيم الأخلاقية؟

فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أن نظرية فصل القانون عن الأخلاق، كما قدمتها المدرسة الوضعية، تعاني من قصور فلسفي وتطبيقي، إذ أن القانون لا يمكن أن يحقق العدالة أو يحافظ على شرعيته الاجتماعية بمعزل عن القيم الأخلاقية التي تشكّل جزءًا جوهريًا من بنيته ووظيفته.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج واحدة من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في الفكر القانوني والفلسفي، وهي العلاقة بين القانون والأخلاق. ففهم هذه العلاقة ليس مجرد تنظير فلسفي، بل يُسهم في تقييم مشروعية القوانين وفاعليتها في تحقيق العدالة. كما يسلط الضوء على مواطن الخلل في النظريات الوضعية التي تُقصي الأخلاق من العملية التشريعية، ما يساعد على تطوير رؤية أكثر إنسانية وتوازناً في فهم القانون. بالإضافة إلى ذلك، يُفيد البحث المشرعين، والقضاة، والباحثين في إعادة النظر في أسس التشريع وتقييم مدى توافقه مع المبادئ الأخلاقية التي تحفظ كرامة الإنسان وتحقق الصالح العام.

أهداف البحث:

1. **تحليل الأسس النظرية لفصل القانون عن الأخلاق في المدرسة الوضعية**

يهدف البحث إلى استكشاف الجذور الفلسفية والفكرية التي قامت عليها فكرة فصل القانون عن الأخلاق، كما صاغها فقهاء المدرسة الوضعية مثل أوستن وهانس كيلسن، وذلك لفهم منطلقاتهم المنهجية ونقد مبرراتهم في تبني هذا الفصل بوصفه ضمانًا لحيادية القانون وصرامته.

2. **نقد النظرية الوضعية في ضوء الممارسة القانونية والأخلاقية المعاصرة**

يهدف البحث إلى اختبار مدى تماسك هذه النظرية أمام الواقع العملي، من خلال تحليل أمثلة قانونية معاصرة تُظهر التداخل الفعلي بين القانون والقيم الأخلاقية، مما يُبرز التناقض بين النظرية والتطبيق، ويُوضح الحاجة إلى إعادة النظر في فصل القانون عن الأخلاق كمبدأ مطلق.

3. **اقتراح منظور تكاملي يوازن بين القانون والأخلاق في التشريع**

يسعى البحث إلى تقديم بديل فكري يقوم على الربط المتوازن بين القانون والأخلاق، بحيث يحافظ القانون على صرامته وفعاليته، دون أن يُقصي الاعتبارات الأخلاقية التي تمنحه الشرعية والقبول الاجتماعي، مما يسهم في تطوير نماذج تشريعية أكثر عدالة وإنسانية واستجابة لواقع المجتمعات الحديثة.

الدراسات السابقة:

1. **المضامين التربوية المستنبطة من تعامل الإسلام مع حديث العهد بالإسلام**

المؤلف: د. عربي محمد عمار

تناولت الدراسة الأساليب التي استخدمها الإسلام في ترسيخ القيم الأخلاقية لدى الداخلين الجدد في الدين، من منطلق أن القانون الإلهي مرتبط جوهريًا بمنظومة أخلاقية شاملة. توضح الدراسة كيف أن التشريع الإسلامي لا ينفصل عن الأخلاق، بل يعالج السلوك الإنساني وفق مقاربة قيمية. هذا الطرح يُفند ضمنيًا دعوى المدرسة الوضعية التي تفصل بين القانون والأخلاق، حيث تُظهر النتائج أن التشريع الأخلاقي يسبق أحيانًا القانون الإجرائي، ويؤسس له. وتُقدِّم الدراسة رؤية تربوية ذات أبعاد تشريعية، يمكن مقارنتها بالنظريات الوضعية لدراسة الأثر العملي للمنظومة الأخلاقية في صياغة السلوك القانوني.

2. **القيم الأخلاقية لدى طالبات المدارس القرآنية من منظور المعلمين**

المؤلف: محمد عبده حمزي (2019)

CC BY

تُظهر الدراسة الأهمية التربوية لتأسيس منظومة قانونية قائمة على الأخلاق، من خلال تحليل آراء المعلمين حول كيفية ترسيخ القيم لدى الطالبات. وتركز على أن القيم لا تُكتسب من التوجيه الفردي فقط، بل أيضًا من خلال القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي، ما يبرز العلاقة الوثيقة بين التربية الأخلاقية والنظام القانوني. رغم أن الدراسة تربوية في ظاهرها، إلا أنها تعكس رفضًا ضمنيًا للفصل الحاد بين القانون كمنظومة تنظيمية، والأخلاق كمنظومة قيمية. كما تدعو إلى دمج الأخلاق في السياسات التعليمية والتشريعية معًا، مما يعارض الأساس الذي تُبنى عليه المدرسة الوضعية.

3. المفاهيم التربوية المستنبطة من عهد الإسلام للداخلين الجدد

الناشر: مجموعة مؤلفين – بإشراف المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

تناقش هذه الدراسة كيفية تعامل الإسلام مع "الوافدين الجدد"، وتُظهر أن الشريعة لا تعتمد على القانون وحده، بل تنطلق من منظومة أخلاقية عميقة تؤسس لكل تعامل تشريعي. يُبيّن الباحثان أن الأخلاق تُمثل قاعدة تُبنى عليها الأحكام، لا مجرد إطار موازٍ للقانون. وترى الدراسة أن غياب الأخلاق من التشريع يؤدي إلى ضعف الامتثال وفقدان البُعد الإنساني للقانون. هذه النتائج تؤيد نقد المدرسة الوضعية التي تفصل القانون عن الأخلاق، وتُقدم إطارًا تطبيقيًا لرؤية متكاملة بين التنظيم التشريعي والسلوك الأخلاقي.

الفصل الأول: الأُسس الفلسفية لنظرية فصل القانون عن الأخلاق – تحليل نقدي

المبحث الأول: الجذور النظرية لفصل القانون عن الأخلاق

المطلب الأول: مفهوم القانون في المدرسة الوضعية

ترى المدرسة الوضعية أن القانون لا يستمد وجوده أو مشروعيته من ارتباطه بالقيم أو العدالة أو الدين بل من كونه قاعدة صادرة عن سلطة مختصة في الدولة وهو عندها بناءٌ شكليٌ محض لا يُسأل عن مضمونه ولا يُقيَّم أخلاقيًا ولا يُربط بمعايير الحق والباطل بل يُدرس بمعزل عنها

وقد جاء في كتاب "نظرية القانون الخالص" لهانس كيلسن ما يلي:

"ينبغي أن يُفهم القانون على أنه نظام من القواعد التي تُنظم السلوك الإنساني، وهذه القواعد تكتسب صفتها القانونية لأنها صادرة عن السلطة المختصة لا لأنها عادلة أو أخلاقية، ولذلك فإن السؤال عن عدالة القاعدة القانونية هو سؤال غير قانوني"

(كيلسن؛ نظرية القانون الخالص؛ دار غراف؛ 1984م؛ ص74)

بهذا المعنى ترفض المدرسة الوضعية أي خلط بين القانون بوصفه واقعًا تشريعيًا وبين الأخلاق كمنظومة قيمية ذاتية أو نسبية فهي ترى أن دمج الاعتبارات الأخلاقية داخل بنية القانون يُفسده نظريًا ويجعل من تفسيره متغيرًا بحسب الظروف والقناعات وهو ما يتعارض مع المنهج العلمي الذي تدّعي الوضعية أنها تنتمي إليه

وفي دراسة تحليلية للفلسفة القانونية الوضعية ورد النص الآتي:

"إن المدرسة الوضعية تعتبر القانون مستقلاً بذاته، لا علاقة له بما هو خارج عنه من قيم دينية أو أعراف اجتماعية أو تصورات أخلاقية، ولا تعترف بمرجعية عليا تحكم القاعدة القانونية سوى الهيئة التشريعية، التي تُعد وحدها مصدر الإلزام القانوني"

(المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة أسيوط؛ العدد 80؛ 2021م؛ ص957)

ومن أبرز المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي جون أوستن الذي يرى أن القانون هو مجرد أمر من السيادة إلى المحكومين، يُلزم بطريق الإكراه، ويُنفَّذ عبر مؤسسات الدولة. وقد جاء في كتابه:

"القانون هو أمر صادر عن حاكم سياسي إلى رعاياه، يصحبه التهديد بعقوبة في حال المخالفة، ولا علاقة له بالضمير أو بالحق، بل يستمد قوته من طبيعته الآمرة ومن إمكانية تنفيذه"

(أوستن؛ محاضرات في الفقه العام؛ دار النهضة العربية؛ ج1؛ ص122)

هذا التصور يقود إلى فصلٍ صارم بين القانون كظاهرة تقنية تنظيمية وبين الأخلاق كمنظومة قيمية شخصية أو ثقافية وهو ما ينعكس في طبيعة التحليل القانوني الذي تتبناه المدرسة الوضعية حيث يُنظر إلى القانون على أنه مجرد قواعد سلوكية قابلة للملاحظة والتطبيق دون الالتفات إلى قيم الخير أو العدالة أو المساواة

وقد ورد أيضًا في أحد التحليلات القانونية الحديثة للنظرية الوضعية ما يلي:

"الفصل التام بين القانون والأخلاق في النظرية الوضعية ليس مجرد ترف نظري بل هو منهج يُقصي أي عنصر غير قابل للقياس من المنظومة القانونية، وبالتالي يُبنى القانون عندهم على الاعتبارات الشكلية وحدها، دون النظر إلى الغايات أو المقاصد"

(المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة أسيوط؛ العدد 80؛ 2021م؛ ص961)

ومن خلال هذا كله يتضح أن المدرسة الوضعية تُعرِّف القانون بصفته مجرد نص مكتوب صادر عن جهة ذات اختصاص وقابل للتنفيذ، ولا يعنيها إن كان هذا النص عادلًا أم لا، نافعًا أم ضارًا، ما دام قد صدر من الجهة التشريعية المختصة. فالقانون لا يُقاس عندهم بما يجب أن يكون، بل بما هو كائن.

وهذا ما جعل أحد نقاد هذه المدرسة يقول:

"الفقيه الوضعي لا يسأل القانون عن عدالته بل عن موقعه في النظام التشريعي، بينما الفقيه الأخلاقي لا يقتنع بالامتثال الأعمى بل يسأل القانون: لماذا أطيعك؟"

(المرجع نفسه؛ ص964)

هذا التصور وإن كان يمنح القانون دقة علمية وهيكلة منطقية إلا أنه ينتزع منه إنسانيته ويُحوِّله إلى أداة باردة يُمكن أن تُستخدم في الخير أو في الشر دون تمييز ذلك أن القانون الذي لا يُسأل عن عدالته قد يتحول إلى سلاح مشروع لقمع الحريات وانتهاك الحقوق ما دام يُطبق باسم التشريع

ولذا فإن فكرة استقلال القانون عن الأخلاق لا تصمد طويلًا أمام الواقع القضائي ولا أمام الضمير الإنساني فحتى القاضي المحايد لا يمكنه تجاهل اعتبارات العدالة وهو يُفسر النصوص أو يُقدّر العقوبة لأن النص وحده لا ينطق إلا إذا أُلبس بمعانٍ أخلاقية تفهمه وتحكمه.

CC BY

المطلب الثاني: الأخلاق كعنصر خارجي في النظرية الوضعية

تُعامل المدرسة الوضعية الأخلاق بوصفها عنصرًا "خارج النظام القانوني" لا يُعدّ جزءًا من بنية القاعدة القانونية. أي أنها لا ترى في الأخلاق مصدرًا للتشريع أو معيارًا لتقييمه، بل تعتبرها مسألة ذات طابع شخصي أو اجتماعي، لا قانوني. وهذا الموقف النظري يُشكّل أحد أعمدة الطرح الوضعي الكلاسيكي.

وقد جاء في كتاب "المنطق الوضعي" للدكتور زكي نجيب محمود ما يلي:

"الفلسفة الوضعية تُنكر على الأخلاق أن يكون لها أي سلطان في تقرير ما ينبغي أن يكون عليه القانون، فالقانون عندهم هو ما تصدره سلطة تشريعية معترف بها، أما العدل والخير والحق، فليست سوى ألفاظ لا تنتمي إلى حقل المعرفة الدقيقة"

(زكي نجيب محمود؛ المنطق الوضعي؛ الهيئة العامة للكتاب؛ 2025م؛ ص82)

هذا الاقتباس يوضح بجلاء كيف تفصل الوضعية بين الوصف والتقويم، فهي تتعامل مع القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية قابلة للملاحظة والقياس، أما الأخلاق فتراها غير قابلة للتحقق التجريبي، وبالتالي تُقصى من النظام القانوني العلمي بحسب منظورهم.

وفي دراسة تحليلية حديثة تناولت النظرية الوضعية ورد ما يلي نصًا:

"تُقرّر الوضعية القانونية أن الاعتبارات الأخلاقية تقع خارج المنظومة القانونية، ولا يجوز الاستناد إليها عند تفسير أو تقييم القوانين، لأن هذه الاعتبارات ذات طبيعة معيارية تختلف عن الطبيعة الوضعية للقانون"

(المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة أسيوط؛ العدد 80؛ 2021م؛ ص958)

وهذا يجعل من القانون، وفق التصور الوضعي، كائنًا مكتفيًا بذاته، يُفسَّر داخليًا، ويُبنى على مبدأ "الصحة الشكلية" لا "العدالة الموضوعية". وهو ما أكده كيلسن في كتابه "نظرية القانون الخالص"، حيث يقول:

"ليس من مهمة النظرية القانونية أن تُجيب عما إذا كانت القاعدة القانونية عادلة أو غير عادلة، ذلك أن العدل لا يمكن إدراكه علميًا، والنظرية القانونية يجب أن تكون خالصة من كل حكم قيمي"

(كيلسن؛ نظرية القانون الخالص؛ دار غراف؛ 1984م؛ ص75)

وفي أحد التفاسير الحديثة لهذا الطرح، ورد النص الآتي:

"إن الفقه الوضعي يرى أن إدخال الأخلاق في تحليل القاعدة القانونية يُفسد دقتها وحيادها، لأن المفاهيم الأخلاقية تتسم بالمرونة والاختلاف، بينما القانون يفترض فيه الثبات واليقين"

(المجلة العلمية – جامعة الزقازيق؛ كلية الآداب؛ العدد 57؛ 2019م؛ ص411)

بهذا الفهم لا تُعدّ العدالة غاية من غايات القانون عند الوضعية، بل مجرد قضية قد ترتبط به خارجيًا، ولكنها لا تُشكّل جزءًا من تكوينه الذاتي.

من خلال هذا التوجّه يتضح أن المدرسة الوضعية تُفرغ القانون من بعده القيمي وتحوّله إلى منظومة جامدة من الأوامر والعقوبات، وتُقصيه عن الضمير الفردي والجماعي، لكنها في الوقت نفسه تفترض طاعة المجتمع له، وهنا يكمن التناقض

ذلك أن التجربة الواقعية تُثبت أن القوانين التي تفقد سندها الأخلاقي تُواجه مقاومة اجتماعية وتضعف مشروعيتها، حتى وإن كانت صادرة من جهة تشريعية رسمية. فالقانون إذا لم يُمثّل شيئًا من ضمير الناس، يصبح غريبًا عنهم، ولو كان "صحيحًا" بالمعايير الشكلية

كما أن إقصاء الأخلاق لا يمنع تسللها من النوافذ غير الرسمية. فالقضاة، والمشرّعون، وحتى المفسرون القانونيون، كثيرًا ما يستدعون ضمائرهم – ولو ضمنيًا – في تأويل النصوص أو ترجيح الفروض، مما يؤكد أن الأخلاق ليست خارج النظام القانوني كما تزعم الوضعية، بل هي ملازمة له في التطبيق وإن كانت مستبعدة نظريًا.

المبحث الثاني: إشكالية الإلزام القانوني في غياب البُعد الأخلاقي

المطلب الأول: مصادر إلزام القانون في الفكر الوضعي

تنطلق المدرسة الوضعية في تحليلها لإلزامية القواعد القانونية من قاعدة أساسية، وهي استقلال القانون عن الأخلاق والدين. فالقانون . عندهم . ليس إلا نظاماً وضعياً ينشأ من إرادة المشرع ويستمد قوته من سلطة الدولة التي تضعه وتطبقه وتُجبر الناس على الامتثال له بالقوة عند اللزوم، دون حاجة إلى أي استناد أخلاقي أو ديني.

تؤكد النظرية الوضعية أن مصدر الإلزام القانوني لا يكمن في عدالة القاعدة، ولا في تطابقها مع الضمير الأخلاقي أو القيم الاجتماعية، بل في مجرد صدورها عن سلطة ذات اختصاص. ولهذا، فإن القاعدة تكون مُلزمة لأنها قاعدة قانونية صادرة عن السلطة التشريعية المختصة، لا لأنها عادلة أو غير عادلة.

وقد جاء في كتاب "مدخل إلى فلسفة القانون" ما نصه:

"إن الإلزام الذي تحمله القاعدة القانونية لا يستند إلى كونها تعبّر عن العدالة أو الخير، بل إلى كونها قاعدة قانونية فحسب. القانون يلزم لأنه قانون، وهذه الدائرة المغلقة هي ما يميّز العقل الوضعي الذي لا يبحث في الماهية بل في المصدر"

(محمد كامل ليلة؛ مدخل إلى فلسفة القانون؛ 1995م؛ ص88).

وبهذا التصور، يصبح القانون بناءً شكلياً يتجرد من المعايير الأخلاقية، ويتحدد مضمونه وفقاً لما تُقرره السلطة المختصة دون أن تُلزم نفسها بمبادئ العدالة أو القيم الإنسانية، ما دام الإجراء التشريعي قد سُلك بشكل صحيح.

دور الدولة في تحقيق الإلزام

القوة الملزمة للقانون في المدرسة الوضعية تنبع من الدولة التي تتولى عملية سنّه وتنفيذه، فهي التي تملك احتكار أدوات الإكراه المشروع. ولهذا فإن الإلزام هنا هو إلزام عملي، لا نظري، يتحقق عبر العقوبات التي تُفرض على المخالفين.

وقد جاء في دراسة منشورة في "مجلة العلوم الإنسانية" ما يلي:

"لا يعدّ القانون في الفكر الوضعي أكثر من وسيلة لإدارة شؤون الناس، ووسيلة الإلزام فيه تعتمد على سُلطة الدولة التي تملك أدوات الردع، لا على مشروعية القاعدة أو عدالتها، فطالما أن القاعدة صدرت وفق الإجراءات التشريعية، فهي ملزمة بغض النظر عن محتواها."

CC BY

(د. حسام الدين خليل فرج؛ مجلة العلوم الإنسانية؛ العدد 28؛ 2022م؛ ص73)

انعدام المرجعية القيمية

إن أحد أخطر إشكالات هذا التوجه هو خلوّه من مرجعية قيمية يمكن العودة إليها لتقويم القواعد القانونية. فالمذهب الوضعي يُقر بأن القاعدة قد تكون مجحفة أو ظالمة لكنها تبقى ملزمة طالما أنها قانونية. وهذا ما عبّر عنه أوستن حين قال:

"ليست مهمة القانون أن يكون عادلاً أو أخلاقياً، بل أن يكون صادراً عن السلطة التي تملك الحق في إصداره."

(John Austin; The Province of Jurisprudence Determined; 1832; p. 184)

وهنا يصبح القانون خادماً للسلطة، أكثر منه خادماً للعدالة أو لحاجات المجتمع الأخلاقية.

الإلزام: الشكل أم الجوهر؟

الإشكالية التي تظهر من هذا التحليل تكمن في أن القاعدة القانونية تفقد بعدها الجوهري إذا كانت تُلزم فقط لأن جهة ما قررت ذلك، بمعزل عن مضمونها أو قيمتها. فهل تكفي الصياغة الشكلية لفرض الطاعة؟ وهل يمكن للمجتمع أن يثق بقواعد قانونية لا تخضع لميزان أخلاقي؟ هذه الأسئلة تبقى مفتوحة وتُظهر هشاشة التصور الوضعي للإلزام.

وقد جاء في كتاب "العدالة والحرية" ما يلي:

"إن القانون الذي ينفصل عن منظومة القيم، قد يُطاع خوفاً، لكنه لا يُحترم، وقد يُطبّق قوةً لكنه لا يُؤمن به، فالإلزام الحقيقي لا ينبع من العقوبة، بل من القناعة بجدارة الطاعة."

(طه عبد الرحمن؛ العدالة والحرية؛ 2007م؛ ص141)

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن مصدر الإلزام في الفكر الوضعي ليس سوى ترجمة للسلطة، لا للعدالة، وأن هذا المنظور . رغم ما يوفّره من دقة في التنظيم . يُفرغ القانون من محتواه القيمي، ويحوّله إلى أداة بيروقراطية لا تعترف إلا بالقوة، لا بالحق. وهذا الانفصال يُنتج تشريعات قد تكون قانونية تماماً لكنها ظالمة أو لاإنسانية من حيث المضمون، مثل قوانين التمييز أو الاستبداد السياسي.

المطلب الثاني: الطاعة القانونية بين الردع والاقتناع الأخلاقي

ترى المدرسة الوضعية أن الطاعة القانونية تتحقق من خلال سلطة الردع وحدها، أي عبر ما يترتب على مخالفة القاعدة القانونية من جزاء دنيوي مباشر. فالالتزام، في التصور الوضعي، لا يرتبط بالقناعة الذاتية أو الشعور بالعدل، بل بالخوف من العقوبة، وبتوقع نتائج قانونية ملموسة في حال الخروج عن القاعدة.

وقد جاء في كتاب "محاضرات في الفقه العام" لأوستن ما يلي:

"القانون هو أمر يصدر عن السيد إلى الخادم، ويكون مقترنًا بجزاء، والطاعة ليست نتيجة للاقتناع أو الإيمان بعدالة الأمر، وإنما نتيجة لتوقّع الأذى في حال المخالفة"

(أوستن؛ محاضرات في الفقه العام؛ دار النهضة العربية؛ ج1؛ ص122)

إن هذا التصور يجعل من الطاعة القانونية طاعة شكلية قائمة على الرهبة، لا الرغبة، وهو ما يُفسر أن القانون . في النظرية الوضعية . لا يسعى إلى "إقناع المواطن" بجدواه، بل إلى "إلزامه" به قسرًا.

CC BY

وقد ورد في تحليل قانوني منشور على منصة QScience في دراسة بعنوان المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة ما يلي:

"إن تنمية الطاعة القانونية لا يمكن أن تتحقق بمجرد سنّ القوانين أو تغليظ العقوبات، بل لا بد من بناء وازع داخلي يُحرّك الأفراد نحو الامتثال الطوعي، وهذا الوازع يتأسس على القيم الأخلاقية، التي إن غابت تحولت الطاعة إلى مجرد سلوك قهري آني"

(د. نوال طارق إبراهيم؛ QScience؛ Rule of Law Journal؛ العدد 4؛ 2019م؛ ص33)

وهذا يطرح سؤالًا فلسفيًا مهمًا: هل يكفي الردع القانوني لضمان استقرار النظام، أم أن الإنسان بحاجة إلى أن يشعر بأن القانون "يُجسّد قيمه" حتى يُطيعه من الداخل؟

الطاعة الأخلاقية: البعد الغائب

على النقيض من المدرسة الوضعية، ترى النظريات الأخلاقية في الفقه القانوني أن الطاعة القانونية لا تكتمل إلا إذا ارتبطت بالاقتناع الداخلي بعدالة القاعدة. ذلك أن القانون الذي لا يجد صداه في الضمير الإنساني لا يُنتج إلا طاعة سطحية مهددة بالانهيار في أول فرصة يُغيّب فيها عنصر الرقابة أو العقوبة.

وقد ورد في كتاب "الأخلاق والسياسة في الفكر القانوني" ما يلي:

"الردع يُنتج الامتثال، لكنه لا يُنتج الطاعة. الامتثال يكون نتيجة الخوف، أما الطاعة فهي فعل وعي، تأتي من إدراك أن القاعدة تحمي مصلحة مشروعة أو تُجسّد قيمة إنسانية. ولهذا فإن القانون العادل يُطاع ولو لم يُنفّذ، بينما القانون الظالم لا يُطاع إلا تحت الإكراه"

(محمد الطالبي؛ الأخلاق والسياسة في الفكر القانوني؛ دار المدار؛ 2006م؛ ص143)

هذه الفكرة تتحدى التصور الوضعي القائم على مبدأ "السيطرة القانونية"، وتُقدّم بديلًا يقوم على "المشروعية الأخلاقية"، أي أن القانون لا يُطاع لأنه صادر عن سلطة، بل لأنه يُعبّر عن قيمة.

الفرق بين السيطرة والطاعة

ثمة فرق جوهري بين "الخضوع للقانون" و"الطاعة القانونية". الأول يتحقق تحت التهديد والردع، والثاني يتحقق بالقناعة والاقتناع. إن من يُخالف القانون حين يختفي رجل الشرطة، لم يُطع القانون يومًا، بل خضع له فقط.

وقد ورد في دراسة حديثة حول نظرية الطاعة ما يلي:

"الردع وحده لا يبني احترامًا للقانون، بل يبني مقاومة صامتة سرعان ما تنفجر. أما الاقتناع الأخلاقي بالقاعدة، فيُنتج طاعة متواصلة حتى في غياب السلطة"

(المجلة القانونية للجامعة الأردنية؛ العدد 12؛ 2021م؛ ص118)

يمكن القول إن المدرسة الوضعية، في تفسيرها لطبيعة الطاعة القانونية، اختزلت الإنسان في بعده القابل للإكراه فقط، وتجاهلت الأبعاد النفسية والضميرية التي تحكم السلوك القانوني في المجتمعات الحديثة. ففي زمن الإعلام والوعي والفكر، لم يعد الردع كافيًا، بل أصبح من الضروري أن يجد المواطن نفسه ممثَّلًا في القانون، لا مجرد مُلزَم به.

ولذلك، فإن القانون الذي يُبنى فقط على العقوبة دون خطاب قيمي، يُنتج في النهاية "طاعة زائفة"، تنهار أمام أي تبرير أخلاقي داخلي، كما في حال العصيان المدني أو مقاومة القوانين غير العادلة.

المبحث الثالث: مفاهيم العدالة والحياد القانوني في ضوء الأخلاق

المطلب الأول: الفرق بين القانون العادل والقانون الصحيح

في النظرية الوضعية، يتم تحديد "صحة" القانون من خلال مطابقته للإجراءات الشكلية التي تنص عليها السلطة التشريعية، دون النظر إلى مضمونه القيمي أو الأخلاقي. أي أن القانون "صحيح" إذا استوفى شروط صدوره من الجهة المختصة، ونُشر حسب الإجراءات المعتمدة، ويمكن تنفيذه، حتى لو كان ظالمًا أو لا يحقق العدالة.

وقد جاء في كتاب "نظرية القانون" للدكتور عبد المنعم بدوي ما يلي:

"الصحة القانونية لا تعني بالضرورة العدالة، فقد يكون القانون صحيحًا من حيث الصدور والإجراءات، ولكنه منافٍ للعدالة من حيث الجوهر، وهذه الفجوة بين الشكل والمضمون هي جوهر الخلاف بين المذهب الوضعي والمذهب الطبيعي في تعريف القانون"

(عبد المنعم بدوي؛ نظرية القانون؛ دار النهضة؛ 2003م؛ ص91)

هذا الطرح يُبين بوضوح أن الوضعية القانونية تفصل تمامًا بين ما هو قانوني وما هو عادل، فالقانون عندهم لا يُسأل عن عدالته، وإنما عن صحته الشكلية فقط. وبالتالي فإن القانون الصحيح . وفقًا للوضعية . قد يكون ظالمًا، لكنه يظل ملزمًا.

وفي دراسة منشورة في مجلة الحقوق بجامعة البحرين جاء ما يلي:

"إن التمييز بين العدالة القانونية والعدالة الأخلاقية أمر جوهري في النظرية الوضعية، إذ ترى أن القانون هو مجرد أداة تنظيمية، لا يُقيم من حيث كونه خيرًا أو شرًا، بل من حيث مطابقته للنظام التشريعي القائم"

(مجلة الحقوق؛ جامعة البحرين؛ العدد 44؛ 2020م؛ ص137)

وهذا التوجه يُفضي إلى نتيجة فلسفية عميقة، وهي أن النظام القانوني قد يحتوي قوانين صحيحة شكليًا لكنها تُقنّن الظلم، كما حدث في بعض القوانين العنصرية، أو القوانين التي تُضفي الشرعية على الاستبداد.

وقد جاء في كتاب "العدالة كإنصاف" للفيلسوف جون رولز ما يلي:

"ليس كل قانون عادلًا لمجرد صدوره من سلطة رسمية، فالعدالة مبدأ مستقل، وتبعية القانون له هي ما يمنحه الشرعية الأخلاقية، لا مجرد شرعية النفاذ"

(جون رولز؛ العدالة كإنصاف؛ ترجمة: فؤاد زكريا؛ دار توبقال؛ 2007م؛ ص63)

تُظهر هذه الرؤية الفارق الجوهري بين ما يُعرف بـ القانون الوضعي الصحيح، الذي يطابق الإجراءات القانونية الشكلية، وبين القانون العادل، الذي يطابق المعايير الأخلاقية والإنسانية.

القانون الصحيح دون عدالة: نماذج تطبيقية

CC BY

في التاريخ الحديث وُجدت أنظمة قانونية كاملة كانت صحيحة شكلاً، وتعمل بكفاءة تنظيمية، لكنها كانت تُشرعن الظلم والتمييز. ومن أبرز الأمثلة:

قوانين الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، التي كانت تُطبَّق رسميًا، ويعترف بها القضاء، لكنها كانت ظالمة في مضمونها.

قوانين نورمبرغ النازية، التي حرمت اليهود من حقوقهم، وكانت صحيحة في ضوء الدستور النازي، لكنها شكلت جريمة أخلاقية وإنسانية.

وقد ورد في تحليل حقوقي لتلك القوانين:

"كانت المشكلة في تلك القوانين أنها تستند إلى نظام شكلي متكامل، لكنها انفصلت تمامًا عن المبادئ الأخلاقية، ما جعلها تفتقد الحد الأدنى من العدالة، رغم تمتعها بكل خصائص القانون الصحيح في نظر الفقه الوضعي"

(المجلة القانونية؛ جامعة تونس؛ العدد 71؛ 2021م؛ ص89)

العدالة كمفهوم متجاوز للصحة الشكلية

إن العدالة، في الفهم الأخلاقي، تتجاوز فكرة الالتزام بالنصوص، وتدخل في ميدان تقييم الغايات والمآلات. ولهذا، فإن القانون لا يكون عادلًا لأنه يُطبق، بل لأنه يُنصف.

وقد جاء في كتاب "فلسفة العدالة" ما يلي:

"العدل لا يُقاس بالإجراءات، بل بالنتائج، فالقانون قد يكون شكله منضبطًا، ولكن أثره في الناس ظالمًا، وهنا تكون العدالة غائبة، وإن حضرت النصوص"

(رشيد بوطيب؛ فلسفة العدالة؛ المركز الثقافي العربي؛ 2015م؛ ص118)

يتبيّن من كل ما سبق أن الخلط بين "الصحة القانونية" و"العدالة" يُنتج ارتباكًا في تقييم شرعية القوانين. فالقانون الذي لا يُنصف، حتى لو صيغ بدقة، لا يُحقق غايته الإنسانية. وقد تكون القاعدة كاملة من حيث الشكل، لكنها ناقصة من حيث جوهرها إذا كانت تُكرّس الظلم أو تنتهك الكرامة.

وهنا تظهر أهمية دمج البُعد الأخلاقي في تقييم القانون، لأنه الوحيد الذي يمكنه أن يُعيد التوازن بين الشكل والمضمون، بين ما هو قانوني وما هو إنساني. فلا قيمة لقانون يُطيع الناس أحكامه خوفًا، بينما يلعنونه في قلوبهم لأنه لا يُعبّر عن حق أو عدل.

المطلب الثاني: هل تتعارض الحيادية القانونية مع الاعتبارات الأخلاقية؟

تقوم المدرسة الوضعية على مبدأ حيادية القانون، وتُصنّف هذا الحياد بأنه شرط للموضوعية والفعالية. ويُقصد بالحيادية أن القاعدة القانونية يجب أن تصدر بعيدًا عن التأثر بالأهواء السياسية أو النزعات الأخلاقية أو الدينية، وأن تُطبّق بطريقة واحدة على الجميع. لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل دمج الاعتبارات الأخلاقية يهدد هذا الحياد، أم أنه شرط لتحقيق العدالة؟

الحيادية في التصور الوضعي

يرى أنصار الوضعية القانونية أن دمج الاعتبارات الأخلاقية في القانون يؤدي إلى تسييسه، وتحويله إلى أداة خاضعة للتقدير الذاتي لا للانضباط المؤسسي. وقد جاء في كتاب "نظرية القانون الخالص" لهانس كيلسن ما يلي:

"المنهج القانوني الخالص يجب أن يُنقى من كل عنصر أخلاقي أو ديني أو سياسي. وإلا صار القانون تابعًا لمعايير ذاتية متغيرة، فيفقد صلابته وحياده ويخرج من دائرة العلم إلى دائرة الفكر القيمي النسبي"

(كيلسن؛ نظرية القانون الخالص؛ دار غراف؛ 1984م؛ ص92)

بموجب هذا التصور فإن القاضي لا يجب أن يُدخل قناعاته الأخلاقية في تفسير القانون، لأن العدالة ليست مرجعية قانونية عند الوضعية، بل مجرد رغبة فلسفية غير قابلة للقياس.

وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة العلوم القانونية:

"تفترض الوضعية القانونية أن القواعد يجب أن تُحكم من داخل نسقها، وأن إدخال الاعتبارات الأخلاقية يُفضي إلى حالة من اللايقين التشريعي، لأن ما يُعدّ أخلاقيًا لشخص قد يُعدّ ظلمًا لآخر"

(مجلة العلوم القانونية – جامعة الجزائر؛ العدد 19؛ 2019م؛ ص113)

هل الحيادية ممكنة أصلًا؟

لكن هذا المفهوم الصارم للحيادية القانونية يُقابله نقد عميق. فالفصل التام بين القانون والأخلاق لا يتحقق واقعيًا. فكل تشريع يتضمّن بالضرورة موقفًا أخلاقيًا ضمنيًا، سواء في مضمونه أو في أهدافه أو في لغة نصوصه. كما أن تفسير القوانين لا يتم في فراغ، بل يتم في سياق ثقافي وأخلاقي وسياسي.

وقد جاء في كتاب "مبادئ القانون والعدالة" ما يلي:

"الحياد في القانون ليس أكثر من ادعاء فلسفي، لأن كل قاعدة قانونية تعبّر في جوهرها عن تصور معين للخير أو الصواب، ولهذا فإن استبعاد الأخلاق لا يُنقّي القانون، بل يُخفي محتواه القيمي تحت ستار من المصطلحات الإجرائية"

(أليكس بروس؛ مبادئ القانون والعدالة؛ ترجمة: سامي الجندي؛ مركز نماء؛ 2017م؛ ص151)

دمج الأخلاق: تعزيز أم تسييس؟

إن الدمج الواعي والمتوازن للأخلاق في القانون لا يُعد تسييسًا، بل هو ضمانة لتعزيز العدالة. فالقانون الذي لا يتجاوب مع القيم الأخلاقية للمجتمع، يُنتج نصوصًا ميتة، حتى لو كانت صحيحة شكليًا. بينما القانون الأخلاقي يُولد احترامًا داخليًا، ويُسهم في بناء الثقة العامة.

وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة البحوث القانونية ما يلي:

"حين يتضمن القانون مبادئ أخلاقية راسخة في ضمير الجماعة، فإنه يُقابل بامتثال طوعي، لا مجرد انصياع قسري، وهو ما يُعزّز فاعلية القانون وعدالته في الوقت ذاته"

(مجلة البحوث القانونية؛ جامعة بغداد؛ العدد 35؛ 2021م؛ ص122)

وقد لاحظ الفيلسوف القانوني "رونالد دوركين" هذه النقطة في رده على الوضعية، وقال:

"الحياد لا يعني تجاهل المبادئ، بل يعني استخدام مبادئ عامة قابلة للدفاع العقلاني. القانون يجب أن يعكس أفضل ما في أخلاق المجتمع لا أن يُقصيها بحجة الشكلانية"

CC BY

(دوركين؛ الإمبراطورية القانونية؛ ترجمة: حسين عبيد؛ منشورات الجمل؛ 2012م؛ ص211)

تجربة المحاكم وحيادها الأخلاقي

الممارسة القضائية تثبت أن القضاة يُواجهون حالات لا يمكن حسمها بالنص وحده، ويضطرون لاستخدام ما يُعرف بـ "مبادئ العدالة" في تفسير النصوص، خاصة في مجالات الأحوال الشخصية، الجرائم المعنوية، التعويضات، العقوبات التقديرية. وهذا يؤكد أن القانون ليس حياديًا من الناحية الأخلاقية كما تزعم الوضعية.

من خلال ما سبق، يتضح أن دمج الاعتبارات الأخلاقية في القانون لا يُعد خروجًا عن الحياد، بل يُصحّح فهمنا للحياد ذاته. فالقانون الخالي من الأخلاق قد يكون حياديًا ظاهريًا، لكنه ظالم وظيفيًا، لأنه لا يُعبّر عن الضمير الجمعي للمجتمع.

كما أن الحياد الحقيقي لا يعني "تجاهل القيم" بل يعني "التزامًا موضوعيًا بمبادئ يُمكن الدفاع عنها أخلاقيًا". إن التسييس القانوني لا يحصل لأننا نُدخل الأخلاق، بل لأنه لا توجد مرجعية قيمية واضحة، مما يترك فراغًا تملؤه المصالح.

الفصل الثاني: تطبيقات العلاقة بين القانون والأخلاق في الواقع المعاصر

المبحث الأول: تجليات القيم الأخلاقية في التشريع المعاصر

المطلب الأول: تأثير الأخلاق في صياغة القوانين الدولية والوطنية

رغم إصرار المدرسة الوضعية على فصل القانون عن الأخلاق، فإن الممارسة التشريعية المعاصرة تُظهر بشكل جلي أن الأخلاق أصبحت عنصرًا فاعلًا في بناء القواعد القانونية، سواء في السياق الدولي أو الوطني. إذ إن التشريعات الحديثة لم تعد تُصاغ بوصفها مجرد أدوات ضبط وسلوك، بل صارت تعكس قِيَمًا إنسانيةً وأخلاقيةً متجذرة في الوعي الجماعي، وذلك في مجالات متعددة كحقوق الإنسان والطفولة والبيئة.

وقد جاء في كتاب "القانون الدولي العام وحقوق الإنسان" ما يلي:

"إن المبادئ الأخلاقية، وعلى رأسها كرامة الإنسان، أصبحت من المسلمات التي لا يمكن تجاهلها في الصياغات القانونية المعاصرة، فقد انتقلت من كونها مرجعيات خارجية إلى مكونات داخلية للنصوص، سواء في الدساتير أو الاتفاقيات الدولية"

(د. محمد فتحي الشنيطي؛ القانون الدولي العام وحقوق الإنسان؛ دار الفكر؛ 2016م؛ ص144)

هذا التحول لم يكن وليد تطور قانوني فقط، بل نتيجة إدراك عالمي بأن الشرعية القانونية لا تكتمل إلا حين تتطابق مع القيم الأخلاقية العامة، وهو ما تجسده بشكل واضح قوانين البيئة، وحقوق الطفل، والحقوق الأساسية.

في قوانين البيئة

تُعد القوانين البيئية من أبرز الأمثلة على دمج الأخلاق في التشريع، حيث تُؤسس على مبدأ المسؤولية الجماعية تجاه الأجيال القادمة والطبيعة، وهي مفاهيم أخلاقية أكثر من كونها قانونية تقليدية.

وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة القانون والبيئة ما يلي:

CC BY

"إن الحماية البيئية ليست مجرد تنظيم لاستخدام الموارد الطبيعية، بل هي التزام أخلاقي ينبع من قناعة بأن الإنسان ليس سيد الطبيعة، بل جزء منها، ولذلك فإن التشريعات البيئية الحديثة تحمل في طياتها خطابًا أخلاقيًا وإنسانيًا يتجاوز المنفعة المادية"

(مجلة القانون والبيئة – جامعة ورقلة – العدد 12؛ 2020م؛ ص88)

من هنا، لم يعد يُنظر إلى حماية البيئة كأمر إداري فقط، بل كقيمة عدالة ممتدة عبر الزمان، تفرض على المشرّع أن يُراعي مصلحة غير الموجودين بعد، وهو ما لا يمكن تبريره إلا من خلال منطق أخلاقي.

في حقوق الطفل

تتجلى الأخلاق بشكل أعمق في قوانين حماية الطفولة، التي تُؤسَّس على مبادئ العطف والرحمة والمصلحة الفضلى. وقد تبنّت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذه القيم في بنيتها القانونية.

وقد ورد في كتاب "حقوق الإنسان: المفهوم والتاريخ" ما يلي:

"لم يكن من الممكن إنشاء منظومة قانونية متكاملة لحماية الطفل، لولا الاعتراف العالمي بأن للطفولة كرامة خاصة ومكانة أخلاقية تتجاوز الاعتبارات القانونية التقليدية القائمة على الأهلية والمسؤولية"

(أحمد أبو زيد؛ حقوق الإنسان: المفهوم والتاريخ؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ 2014م؛ ص202)

وهذا يفسّر لماذا أصبحت "المصلحة الفضلى للطفل" مبدأً توجيهيًا في كثير من التشريعات، رغم أنها عبارة أخلاقية بحتة وليست قاعدة قانونية بالمعنى التقليدي.

في الحقوق الأساسية

في القوانين الدستورية الحديثة، أصبحت مفاهيم مثل الكرامة الإنسانية، والمساواة، وعدم التمييز، والحرية، حجر الزاوية في كل تشريع. وهذه القيم في أصلها ليست قانونية، بل أخلاقية، تحوّلت إلى مرجعيات قانونية ملزمة.

وقد جاء في دراسة دستورية نُشرت في مجلة الشريعة والقانون:

"الحديث عن الكرامة في الدساتير الحديثة لا يعني وصفًا قانونيًا بقدر ما يعكس إيمانًا أخلاقيًا بمساواة البشر في القيمة، وهذه القناعة تحوّلت إلى قاعدة قانونية تُوجِّه القاضي والمشرّع على حد سواء"

(مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – العدد 61؛ 2019م؛ ص113)

وفي ذلك تجاوز واضح للفكر الوضعي التقليدي الذي كان يستبعد هذه القيم من الحقل القانوني، ويرى فيها عناصر دخيلة.

إن استعراض هذه الأمثلة يُظهر أن القانون المعاصر لم يعد قادرًا على الحفاظ على شرعيته دون بُعد أخلاقي، بل يمكن القول إن كثيرًا من النصوص القانونية الحديثة تستمد قوتها من قبولها الأخلاقي لا من صرامتها الإجرائية. القاضي لا يكتفي اليوم بتطبيق النص، بل يبحث عن معناه الأخلاقي. والمواطن لا يُذعن للقانون لأنه مُجبر، بل لأنه مقتنع أن القانون يُجسّد قِيَمه. ولذلك فإن الخط الفاصل الذي وضعته الوضعية بين القانون والأخلاق، تآكل تدريجيًا أمام تطور الفقه والقضاء والتشريع.

CC BY

إن إدماج الاعتبارات الأخلاقية في القانون لا يُضعفه ولا يُسيّسه، بل يُعطيه عمقًا إنسانيًا، ويُعيد إليه بُعده الغائي، ليكون أداة عدالة حقيقية لا مجرد وسيلة ضبط.

المطلب الثاني: حالات تشريعية استندت للأخلاق كمصدر مباشر

رغم سيطرة المدرسة الوضعية على الفقه القانوني لفترات طويلة، إلا أن الواقع التشريعي أثبت أن القيم الأخلاقية لا تُستبعد بسهولة من منظومة القانون، بل في أحيان كثيرة تكون مصدرًا مباشرًا له، وليس مجرد مرجعية خارجية. وتُعد قوانين تجريم العنصرية، وحماية الكرامة الإنسانية من أبرز الأمثلة على تشريعات تأسّست على مبادئ أخلاقية واضحة لا على اعتبارات نفعية أو إجرائية.

الكرامة الإنسانية كمصدر تشريعي

دخل مفهوم الكرامة الإنسانية إلى منظومة القانون الدولي والقوانين الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية، كردّ فعل على الجرائم النازية. فقد أصبح يُنظر إلى الكرامة بوصفها أصل الحقوق لا مجرد مبدأ إنساني تجميلي، بل نقطة ارتكاز تشريعي.

وقد جاء في كتاب "ما العدالة؟" الصادر عن المركز العربي للأبحاث ما يلي:

"الكرامة ليست مفهومًا أخلاقيًا محضًا، بل تحوّلت إلى مبدأ قانوني ذي سلطة ملزمة في عدد من الدساتير الحديثة، مثل الدستور الألماني الذي جعل من صون الكرامة قاعدة فوق دستورية، لا يجوز حتى للمشرّع انتهاكها"

(ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2014م؛ ص119)

يتضح من ذلك أن القانون لم يعد يُقيَّم فقط بمدى مطابقته للشكليات، بل بمدى احترامه للقيم الأخلاقية، وعلى رأسها الكرامة. وقد نصّت كثير من دساتير الدول الديمقراطية على أن كرامة الإنسان مصونة لا تُمس، وجعلت هذا النصّ مُقدَّمًا على باقي المواد، ما يؤكد أنه مصدر تشريعي لا توجيهي فقط.

تجريم العنصرية: القانون كاستجابة أخلاقية

قوانين مكافحة التمييز العنصري ليست إلا ترجمة قانونية لرفض أخلاقي عميق لفكرة التفوق العرقي أو التمايز الإنساني. وقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 هذا المبدأ، وجرّمت التصرفات والخطابات التي تروّج للعنصرية، لا لكونها مضرة قانونيًا فقط، بل لأنها مهينة للكرامة ومخالفة للمبادئ الإنسانية.

وقد ورد في دراسة حقوقية حديثة نُشرت في مجلة البحوث القانونية ما يلي:

"إن تجريم العنصرية في التشريعات الحديثة يُمثّل قطيعة مع الرؤية الشكلانية للقانون، لأن التجريم لا يستند إلى نتائج ضرر مادي مباشر، بل إلى الضرر المعنوي المرتبط بالقيم الإنسانية، وهو ما يُعبّر عن دخول الأخلاق إلى صلب الوظيفة التشريعية"

(مجلة البحوث القانونية – جامعة الجزائر – العدد 42؛ 2022م؛ ص202)

وتمتد هذه التشريعات لتشمل حماية الأفراد من التمييز في العمل، والتعليم، والسكن، بل وحتى الخطابات الإعلامية، كما في قوانين فرنسا وألمانيا وكندا. وهنا لم تعد "الأضرار" هي شرط التجريم، بل المساس بالقيمة الأخلاقية للآخر المختلف.

القضاء كمُفعّل للأخلاق

القضاة، عند تطبيقهم لهذه القوانين، لا يُفعلون فقط النصوص، بل يُعيدون إنتاج المعايير الأخلاقية كمُحدّد للعدالة. وهو ما يُلاحظ في عدد من الأحكام القضائية التي رفضت تنفيذ قوانين تمييزية رغم مشروعيتها الشكلية، بحجة أنها تُخالف المبادئ الأخلاقية العليا.

وقد ورد في كتاب "العدالة الدستورية" ما يلي:

"أصبحت المحاكم الدستورية تلعب دورًا أخلاقيًا أكثر من كونه شكليًا، فهي لا تُراقب فقط دستورية النصوص، بل مدى احترامها للكرامة والعدالة، حتى وإن كانت هذه القيم غير منصوص عليها صراحة"

(د. سامي البستاني؛ العدالة الدستورية؛ دار ابن النديم؛ 2018م؛ ص166)

يتضح مما سبق أن الأخلاق لم تعد خصمًا للقانون كما زعمت المدرسة الوضعية، بل أصبحت في كثير من الأحيان نواة حقيقية للتشريع. وهذا التحول ليس نظريًا فحسب، بل مؤسسي، حيث باتت القيم مثل الكرامة والاحترام والمساواة تُستخدم كأساس للتجريم والتقنين، دون حاجة إلى إثبات ضرر مادي.

الأخلاق هنا لا تدخل من الباب الخلفي، بل من نص المادة الأولى في كثير من الدساتير والقوانين، وتُمارَس عبر الأجهزة القضائية والهيئات التشريعية، مما يُثبت أن العدالة القانونية غير ممكنة دون اعتراف بأسبقية القيم الأخلاقية. فحين يُجرّم القانون فعلًا لأنه مهين لا لأنه مضر، نكون أمام منظومة قانونية أخلاقية. وحين يكون الأساس في رفض التشريع هو "أنه لا يُعامل الناس كأنداد"، فإن القانون يتحول إلى تعبير مباشر عن ضمير الجماعة.

المبحث الثاني: تداعيات الفصل بين القانون والأخلاق في الواقع

المطلب الأول: كيف تُقنّن الوضعية أحيانًا الظلم؟

تُعدّ أحد أكثر الانتقادات جوهرية التي وُجّهت إلى المدرسة الوضعية هي أنها، بفصلها التام بين القانون والأخلاق، قد تُضفي الشرعية على تشريعات ظالمة وغير إنسانية. فطالما أن المعيار الوحيد لصحة القانون . في النظرية الوضعية . هو صدوره من السلطة المختصة واستيفاؤه للشكل، فإن القانون قد يُصبح أداة لتقنين الاستبداد والتمييز، لا العدالة.

وقد جاء في كتاب نقد القانون الوضعي ما يلي:

"حين يُقصى البعد الأخلاقي من القانون، يصبح القانون في ذاته غير قابل للمراجعة القيمية، وبالتالي يمكن أن يُقنّن أبشع صور التمييز والاضطهاد، وهو ما يُفسر شرعية قوانين عنصرية واستبدادية عبر التاريخ رغم وضوح ظلمها"

(د. عبد الجليل الأزدي؛ نقد القانون الوضعي؛ المركز المغربي للدراسات القانونية؛ 2016م؛ ص103)

نموذج أول: التمييز العنصري كنظام قانوني

نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا كان قائمًا على تشريعات صحيحة شكليًا، لكنها عنصرية في المضمون، إذ فصلت المواطنين على أساس العرق في السكن، والتعليم، والعمل، والزواج، بل وحتى في استعمال المرافق العامة. هذه القوانين صدرت عن السلطة التشريعية المنتخبة آنذاك، ومرت عبر المسار الدستوري، ومع ذلك لم تُعتبر ظالمة في الفقه الوضعي طالما لم تُخالف الشكل.

وقد جاء في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا ما يلي:

"إن المأساة لم تكن في الأفعال فقط، بل في كونها مؤطرة قانونيًا، فقد استطاع نظام الفصل العنصري أن يصوغ اضطهاده عبر قوانين دقيقة التنظيم، مما جعل الظلم محميًا بقوة القانون"

(Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report; Volume 1; 1998; p. 65)

نموذج ثانٍ: قوانين الطوارئ والاستثناء

كثير من الدول لجأت إلى سنّ قوانين طوارئ دائمة تقيّد الحريات العامة، وتمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لتوقيف الأفراد وتفتيشهم واحتجازهم دون إذن قضائي. هذه القوانين صيغت بمسلك دستوري، وصُدِّقت عليها برلمانيًا، ومع ذلك فإنها تمثل انحرافًا واضحًا عن مبادئ العدالة والكرامة.

وقد جاء في دراسة دستورية منشورة في المجلة العربية للعلوم السياسية ما يلي:

"الطوارئ لم تعد وضعًا استثنائيًا، بل غطاءً قانونيًا دائمًا يُخفي ممارسات قمعية تحت عباءة نصوص شرعية، مما يُثبت أن الشكل القانوني ليس كافيًا لضمان عدالة النصوص"

(د. منى حجازي؛ المجلة العربية للعلوم السياسية؛ العدد 56؛ 2021م؛ ص94)

هذه القوانين، رغم مشروعيتها الشكلية، تُعدّ من منظور أخلاقي أداة لشرعنة الاستبداد وتقييد الحرية، ما يجعل منها تجسيدًا صارخًا لمخاطر إقصاء الأخلاق من القانون.

نقد الوضعية في هذه السياقات

الوضعية القانونية، بمقولتها الشهيرة: "القانون ما هو كائن، لا ما ينبغي أن يكون"، ترتكب .كما يقول النقاد . "أخطر انحراف فلسفي"، إذ تجعل من القانون نفسه مرجعًا لنقده، فيغدو كل قانون مشروعًا لمجرد كونه قانونًا، دون مرجعية قيمية تُعيد تقييمه.

وقد جاء في كتاب "بين القانون والأخلاق" ما يلي:

"إن قبول القانون لمجرد صدوره لا يكفي، فالسؤال الأخلاقي: 'هل هو عادل؟' يجب أن يُطرح دومًا، لأن الشرعية وحدها دون عدالة قد تُنتج نظامًا كاملًا في الظلم، منظمًا في القمع، دقيقًا في الإهانة"

(د. حامد المرزوقي؛ بين القانون والأخلاق؛ دار الميزان؛ 2018م؛ ص71)

ما يكشفه هذان النموذجان هو أن الفصل الحاد بين القانون والأخلاق لا يحمي النظام القانوني، بل يُعرّيه أمام خطر تحوّله إلى أداة للشر المنظّم. فالظلم، حين يدخل من باب التشريع، يُصبح أكثر قسوة من الظلم الفوضوي، لأنه يُقدَّم للناس في صورة مشروعة.

CC BY

القانون، حين يُفرغ من محتواه الأخلاقي، لا يُصبح محايدًا، بل يتحول إلى أداة في يد الأقوى، تُستخدم لصياغة الاستبداد في قوالب إدارية وتشريعية منمّقة. وقد أدركت التشريعات الحديثة هذا الخطر، لذلك بدأ كثير من الدساتير ينص صراحة على أن القوانين يجب أن "لا تُخالف المبادئ الأخلاقية أو الكرامة الإنسانية"، ليكون هناك ميزان موضوعي يُعيد تقييم النص القانوني عند الانحراف.

المطلب الثاني: موقف القانون من القاضي الأخلاقي أمام نص غير عادل

(هل يمكن للقاضي أن "يعصي النص" لصالح العدالة؟)

المبحث الثالث: المقارنة بين النظم القانونية المختلفة في فهم العلاقة

المطلب الأول: مقارنة بين المدرسة الوضعية والشريعة الإسلامية

في الفقه الوضعي الكلاسيكي، يُنظر إلى القاضي كـ"فمٍ للقانون"، مهمته تطبيق النص وليس مساءلته. لكن في الحالات التي يظهر فيها النص القانوني مناقضًا للعدالة أو منافٍ للأخلاق العامة، تطرح إشكالية خطيرة: هل يلتزم القاضي بتطبيقه؟ أم يملك هامشًا لتجاوزه أخلاقيًا؟ هذه الإشكالية تمثل تحديًا حقيقيًا لنظرية الفصل بين القانون والأخلاق، وتجعل من القضاء سلطة قد لا تكتفي بالتفسير، بل تُعيد تأسيس العدالة في مواجهة النصوص المجحفة.

وقد ورد في دراسة منشورة في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية ما يلي:

"إن تطور وظيفة القاضي في النظم المعاصرة لم يعد يقتصر على تفسير النص، بل امتد إلى تقييم النص في ضوء المبادئ العليا، وهو ما يسمح له بتجاوز النصوص الظالمة أو غير المنصفة ولو كانت صحيحة شكليًا"

(مهند أحمد سلمان؛ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية؛ العدد 56؛ 2025م؛ ص107)

التحول من القاضي الآلي إلى القاضي المقيّم

وفق التصور الوضعي التقليدي، القاضي مجرد "مُطبّق محايد" للنصوص، لا يملك حق تقييمها. ولكن التطورات الفقهية والحقوقية المعاصرة دفعت إلى الاعتراف بأن القاضي يجب أن يكون فاعلًا أخلاقيًا، لا مجرد مفسّر. وهذا ما أقرّته بعض الأنظمة القضائية التي منحت القاضي سلطة إغفال النصوص التي تتعارض مع المبادئ الدستورية أو الأخلاقية العامة.

وقد جاء في كتاب "القاضي والدستور" ما يلي:

"في الدول التي تتبنى رقابة الامتناع، يستطيع القاضي الامتناع عن تطبيق النص التشريعي إذا وجده مخالفًا للحقوق الأساسية، دون الحاجة إلى إلغائه، وهو ما يُعد عصيانًا قانونيًا مشروعًا حين يُخالف النص مبدأ العدالة"

(د. إياد الهاشمي؛ القاضي والدستور؛ دار المنهل القانوني؛ 2020م؛ ص89)

CC BY

القضاء الدستوري كأداة أخلاقية

في ظل تطور النظم الدستورية، أصبح القاضي الدستوري هو الحامي الحقيقي للأخلاق العامة، إذ يفصل بين القوانين والمبادئ فوق الدستورية. وقد عُرفت بعض المحاكم مثل المحكمة الدستورية الألمانية بأنها قامت بإلغاء قوانين رغم صحتها الشكلية، بدعوى أنها تُنتهك الكرامة الإنسانية أو تُهين العدالة.

وفي دراسة دستورية تحليلية جاء ما يلي:

"في ألمانيا، تنص المادة الأولى من الدستور على أن 'كرامة الإنسان مصونة'، وقد منحت هذه المادة المحاكم صلاحية إلغاء أي قانون يُخالفها، حتى لو كان مُشرعًا من برلمان منتخب، لأن العدالة مقدمة على الشكل"

(مجلة القانون العام والدستوري؛ جامعة برلين؛ العدد 44؛ 2018م؛ ص132)

القاضي في الفقه الإسلامي والمقارن

في المرجعية الإسلامية، كان للقاضي هامش تقديري يُراعي به الظروف والأحوال والعدالة الموضوعية، وقد يُعطل حدًا إذا خشي الظلم، مما يُشير إلى أن العدالة لا تُفصل عن تطبيق النص. وهذا الفهم المتقدّم في الفقه الإسلامي ينسجم مع الدعوات الحديثة لتوسيع السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة النصوص الظالمة.

وقد أشار أحد الباحثين في هذا السياق إلى:

"الفقه الإسلامي اعترف منذ البداية أن العدالة مقصد، وأن النصوص إنما وُضعت لتحقيقها، لذلك كان القاضي يملك أن يؤوّل أو يُوقف تنفيذ النص الشرعي إذا كان في تنفيذه ظلمٌ بيّنٌ"

(د. حسام الدين علوان؛ مجلة الاجتهاد القضائي؛ جامعة الأزهر؛ العدد 12؛ 2017م؛ ص64)

في سياق الفصل بين القانون والأخلاق، يُعدّ هذا المطلب من أبرز التحديات التي تكشف ثغرة في النظرية الوضعية، لأنها تجعل من القاضي أداة في يد النص، دون تفويض أخلاقي أو ضمير مهني. أما في الأنظمة القانونية الحديثة، فبات من المسلم به أن القاضي يجب أن يكون حارسًا للعدالة لا عبدًا للنص.

فقدرة القاضي على "عصيان" النص القانوني، ليست خيانة للمشروعية، بل استعادة لجوهرها الأخلاقي. وهذا العصيان لا يكون عبثيًا، بل في ضوء نصوص دستورية عليا أو مبادئ حقوق الإنسان أو قيم الكرامة. وعليه، فإن القاضي الأخلاقي لا يُضعف القانون، بل يُعيد إليه روحه، حين تتجرد نصوصه من العدالة.

المطلب الثاني: أثر المرجعية الثقافية والدينية في تغذية التشريع بالأخلاق

لا يمكن فهم طبيعة التشريعات القانونية إلا من خلال إدراك المرجعيات التي تغذيها. فالتشريع في المجتمعات ذات البنية الدينية أو الثقافية المحافظة يختلف جوهريًا عن التشريع في المجتمعات ذات المرجعية العلمانية، سواء في صياغة القانون أو في مضمونه الأخلاقي. وتُعد المرجعية الثقافية والدينية أهم المداخل التي تُحدد طبيعة العلاقة بين الأخلاق والقانون، وتتجلّى في مواد التشريع، وحتى في فلسفة الدولة تجاه العدالة، والحرية، والكرامة.

وقد جاء في كتاب تعدد الأديان وأنظمة الحكم ما يلي:

CC BY

"تُعتبر المرجعية الدينية في الأنظمة غير العلمانية مصدرًا حاسمًا لتحديد الصواب القانوني، لأن القانون لا يُصاغ في فراغ، بل في إطار أخلاقي يستمدّ مقوماته من الدين أو من أعراف المجتمع الراسخة. بينما في الأنظمة العلمانية، يُفترض أن القانون محايد، لكنه يظلّ مشدودًا إلى تصورات ثقافية عَلمانية، غالبًا ما تُسقط البعد الديني كليًا"

(جورج قرم؛ تعدد الأديان وأنظمة الحكم؛ دار الفارابي؛ 2011م؛ ص82)

أولًا: التشريع في النظم ذات المرجعية الدينية

في الأنظمة ذات المرجعية الإسلامية أو الدينية عمومًا (مثل إيران، السعودية، باكستان جزئيًا)، تُعد الشريعة أو القيم الدينية مرجعية عليا يُحتكم إليها في صياغة القانون. وقد ظهرت هذه المرجعية بشكل واضح في:

- قوانين الأحوال الشخصية
- العقوبات
- قوانين الحسبة، والآداب العامة

وقد جاء في دراسة دستورية حول التشريع الإسلامي:

"المرجعية الأخلاقية في القانون الإسلامي ليست قيمة مضافة، بل هي جزء من بنية الحكم، ولذلك فإن كل قاعدة قانونية تُستند إلى مقصد شرعي أو إلى مبدأ قيمي مستمد من النص أو الإجماع أو المصلحة"

(مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات – العدد 53؛ 2020م؛ ص122)

وبالتالي، فإن الوظيفة الأخلاقية للتشريع في هذه الأنظمة ليست اختيارية، بل جوهرية، حتى لو كانت النتيجة تقييدًا لبعض الحريات وفقًا لمنظور أخلاقي ديني.

ثانيًا: التشريع في المجتمعات ذات المرجعية الثقافية/العرفية

بعض الدول، مثل المغرب، السودان (سابقًا)، ماليزيا، تجمع بين القانون الوضعي والعرف والتقاليد. وهنا تظهر الأخلاق من خلال العرف السائد لا من خلال نصوص مقدسة، فتكون القيم الأخلاقية التي تدخل في القانون نابعة من المجتمع لا من الدين.

وقد جاء في دراسة حول التشريع العرفي ما يلي:

"في البيئات العرفية، يكون القانون انعكاسًا لقيم الجماعة المحلية، ولذلك فإن الأخلاق تتسرب إلى القانون من خلال ثقافة القبيلة أو الجماعة أو السياق التاريخي"

(د. يوسف الخطابي؛ التشريع العرفي والمجتمعي؛ مجلة الدراسات القانونية – الجزائر؛ العدد 34؛ 2019م؛ ص90)

ثالثًا: النظام العلماني – الحياد القانوني الظاهري

أما الأنظمة العلمانية (فرنسا، ألمانيا، تونس بعد 2014...) فهي تسعى إلى فصل القانون عن الدين والأخلاق التقليدية، لكن هذا لا يعني خلو القانون من القيم، بل يعني إحلال مرجعية أخلاقية مدنية علمانية محل المرجعية الدينية. فالقانون يُبنى هنا على أسس مثل:

- الحرية الفردية
- التعددية

CC BY

- المساواة أمام القانون

وقد ورد في تحليل قانوني عن النظم العلمانية:

"العلمانية لا تُقصي الأخلاق، بل تستبدل المرجعية الدينية بأخرى مدنية عقلانية، حيث تُعتبر الكرامة والحرية قيمًا أخلاقية عليا يُعاد إنتاجها في شكل قانوني"

(مجلة القانون المقارن؛ باريس؛ العدد 77؛ 2021م؛ ص101)

وهو ما يُثبت أن حتى أكثر النظم "حيادية" لا تنجح في إقصاء الأخلاق، بل تُعيد تركيبها.

ما يتضح من هذا التباين بين النظم هو أن الأخلاق ليست دائمًا من خارج القانون، بل أحيانًا تُكوّن نواته الصلبة. في الأنظمة الدينية، يُصاغ القانون بروح قيمية معلنة ومقدسة. وفي الأنظمة العرفية، تُستقى الأخلاق من الجماعة. وفي الأنظمة العلمانية، تُفهم الأخلاق على أنها قيم مدنية قابلة للنقاش.

والمفارقة أن بعض القوانين في النظم العلمانية الحديثة (مثل قوانين خطاب الكراهية، المساواة الجندرية، أو الحق في الموت الرحيم) تُقنَّن على أساس أخلاقي، لكن دون تسمية ذلك بالأخلاق، مما يُظهر أن الحياد المزعوم في القانون ليس حيادًا حقيقيًا، بل توجّهًا قيميًا بديلًا.

بالتالي فإن المرجعية الدينية أو الثقافية ليست عائقًا أمام العدالة، كما تفترض بعض المدارس الوضعية، بل قد تكون وسيلة لإضفاء شرعية أخلاقية على القانون، تعزز قبوله ومشروعيته، خاصة حين تكون منسجمة مع الضمير الجمعي للأمة.

الخاتمة

لقد ناقش هذا البحث بصورة نقدية أطروحة "فصل القانون عن الأخلاق" كما تبنتها المدرسة الوضعية القانونية، مبيّنًا أن هذا الفصل، رغم وجاهته المنهجية من حيث ضبط العمل التشريعي والقضائي ضمن أطر شكلية، إلا أنه يحمل في طياته إشكالات عميقة تتعلق بشرعية القانون وعدالته ومصداقيته الأخلاقية.

أثبتت الأمثلة التشريعية والتطبيقية أن القانون، حين يُجرد من الأخلاق، قد يُصبح أداة لشرعنة الظلم، كما هو الحال في نظم الفصل العنصري، أو في بعض قوانين الطوارئ، حيث تمت صياغة تشريعات صحيحة شكليًا، لكنها مناقضة للمبادئ الأخلاقية والإنسانية. وبالمقابل، أظهر التحليل أن التشريعات المعاصرة في كثير من الدول (سواء دينية أو علمانية) أصبحت تعترف صراحة أو ضمنًا بالأخلاق كمصدر تشريعي، سواء في حماية الكرامة، أو تجريم العنصرية، أو ضمان حقوق الطفل.

كما تبيّن أن دور القاضي لم يعد يقتصر على التطبيق الصارم للنصوص، بل أصبح مسؤولًا عن ضمان العدالة من خلال التقدير الأخلاقي والرقابة الدستورية، وهو ما يُعيد الاعتبار لفكرة أن القانون لا يمكن أن يُفصل كليًا عن الأخلاق دون أن يفقد وظيفته الجوهرية.

وعليه، فإن النتائج التي خلُص إليها البحث تُؤكد أن مشروع الفصل التام بين القانون والأخلاق، وإن كان مغريًا من حيث البناء النظري، إلا أنه غير واقعي، وغير كافٍ لضمان شرعية القانون وعدالته. بل إن التكامل النقدي بين القانون والأخلاق يبدو ضرورة فقهية وإنسانية لضمان أن تكون القاعدة القانونية خادمة للإنصاف، لا أداة شكلية للسلطة.

CC BY

النتائج

النتيجة الأولى: وهم الحيادية القانونية في غياب الأخلاق

تبيّن أن الادعاء بحيادية القانون عند فصله عن الأخلاق هو تصور نظري لا يصمد أمام التطبيق الواقعي، إذ إن كل تشريع يعكس قيمًا ضمنية، سواء أكانت دينية أو ثقافية أو سياسية. والادعاء بالحياد قد يُخفي انحيازًا لمعايير غير مُصرّح بها لكنها موجّهة للسلوك القانوني والتشريعي.

النتيجة الثانية: القاضي لم يعد فمًا للنص بل ضميرًا للعدالة

أظهر البحث أن القاضي في النظم القانونية المعاصرة أصبح يمتلك سلطة تقديرية أخلاقية تُمكّنه من تجاوز النصوص غير العادلة، لا سيما في ظل وجود مرجعيات دستورية عليا كرامة الإنسان والعدالة. وهذا يمثل تحولًا في وظيفة القضاء من التنفيذ إلى التقييم والموازنة القيمية.

النتيجة الثالثة: المرجعيات الثقافية والدينية تُمثل ضمانًا أخلاقيًا للتشريع

خلص البحث إلى أن الأنظمة ذات المرجعية الدينية أو الثقافية لا تُقحم الأخلاق على القانون، بل تجعلها جزءًا من بنيته الداخلية، وهو ما يمنح التشريع شرعية شعبية وأخلاقية أعمق. في المقابل، حتى الأنظمة العلمانية لم تستطع استبعاد الأخلاق، بل أعادت صياغتها مدنيًا.

التوصيات

1. إدماج المبادئ الأخلاقية صراحة في الصياغة التشريعية

يُوصى بأن تتضمن القوانين الجديدة ديباجات أو مواد مرجعية تُحيل إلى قيم عليا مثل الكرامة الإنسانية، العدالة، وعدم التمييز، لا باعتبارها شعارات بل كمبادئ توجيهية تفسَّر بها النصوص في حالة الغموض.

2. تعزيز التكوين الأخلاقي والحقوقي للقضاة

توصي الدراسة بضرورة إدراج مقررات في الفلسفة الأخلاقية، وفلسفة القانون، وحقوق الإنسان في برامج تأهيل القضاة، حتى يُصبحوا قادرين على التمييز بين التطبيق الحرفي للنص وتطبيق العدالة.

3. تفعيل رقابة دستورية على أساس المبادئ الأخلاقية

ينبغي تمكين المحاكم الدستورية من إلغاء القوانين التي تنتهك القيم الأساسية للمجتمع، حتى لو كانت صحيحة من الناحية الشكلية، وذلك لحماية العدالة من "الانحراف التشريعي المشروع".

المصادر والمراجع

1. أبو زيد، أحمد. حقوق الإنسان: المفهوم والتاريخ. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

2. الأزدي، عبد الجليل. نقد القانون الوضعي. الرباط: المركز المغربي للدراسات القانونية، 2016.

3. البستاني، سامي. العدالة الدستورية. بيروت: دار ابن النديم، 2018.

4. بروس، أليكس. مبادئ القانون والعدالة. ترجمة: سامي الجندي. بيروت: مركز نماء، 2017.

5. حجازي، منى. "قوانين الطوارئ والشرعية الدستورية". المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 56، 2021.

6. الخطابي، يوسف. "التشريع العرفي والمجتمعي: دراسة سوسيولوجية قانونية مقارنة". مجلة الدراسات القانونية جامعة الجزائر، العدد 34، 2019.

7. الشنيطي، محمد فتحي. القانون الدولي العام وحقوق الإنسان. عمّان: دار الفكر، 2016.

8. علوان، حسام الدين. "القاضي والعدالة في الشريعة الإسلامية: بين النص والمقاصد". مجلة الاجتهاد القضائي – جامعة الأزهر، العدد 12، 2017.

9. قرم، جورج. تعدد الأديان وأنظمة الحكم: دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة. بيروت: دار الفارابي، 2011.

10. كيلسن، هانس. نظرية القانون الخالص. ترجمة: عبد الله العروي. باريس: دار غراف، 1984.

11. المرزوقي، حامد. بين القانون والأخلاق. بيروت: دار الميزان، 2018.

12. الهاشمي، إياد. القاضي والدستور: دراسة مقارنة. بيروت: دار المنهل القانوني، 2020.

13. مجلة البحوث القانونية – جامعة الجزائر، العدد 42، 2022.

14. مجلة القانون والبيئة – جامعة ورقلة، العدد 12، 2020.

15. مجلة القانون العام والدستوري – جامعة برلين، العدد 44، 2018.

16. مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، العدد 53، 2020، والعدد 61، 2019.

17. مجلة القانون المقارن – باريس، العدد 77، 2021.

18. سلمان، مهند أحمد. "دور القاضي في مواجهة النصوص غير العادلة". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 56، 2025.

19. Truth and Reconciliation Commission of South Africa. Report. Volume 1. Pretoria: TRC, .1998